

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٠٢ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون حالة الطوارئ الصادر بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ بإعلان حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد لمدة ثلاثة أشهر تبدأ اعتباراً من الساعة الواحدة من صباح يوم الأحد الموافق الخامس والعشرون من أبريل عام ٢٠٢١ وبتفويض رئيس مجلس الوزراء في اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في قانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن العودة التدريجية لأنشطة المجتمعية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٦٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن بعض الضوابط الخاصة بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٨٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن التدابير اللازمة للسماح بممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٦٠ لسنة ٢٠٢٠ بشأن السماح بممارسة بعض الأنشطة طبقاً للضوابط المحددة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٠١ لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر ممارسة بعض الأنشطة في إطار خطة الدولة الشاملة لحماية المواطنين من أي تداعيات محتملة لفيروس كورونا المستجد ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن فرض حظر التجوال في بعض مناطق سيناء حتى انتهاء حالة الطوارئ المقررة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢١ بشأن إحلال النيابة العامة بعض الجرائم إلى محاكم أمن الدولة طوارئ والمشكلة طبقاً لقانون حالة الطوارئ المشار إليه ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٣٣ لسنة ٢٠٢١ بفرض قيود على ممارسة بعض الأنشطة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن استمرار القيود المفروضة على ممارسة بعض الأنشطة حتى نهاية شهر مايو عام ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ بشأن المواعيد والضوابط والتدابير الواجب الالتزام بها لممارسة الأنشطة المختلفة ؛

وعلى قرار وزير التنمية المحلية ورئيس اللجنة العليا لتراخيص المحلات العامة رقم ٤٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المحلات العامة ؛

وعلى قرار وزير السياحة والآثار رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تحديد مواعيد فتح وغلق المنشآت الفندقية والسياحية ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تُرداد نسب التوافد أو الإشغال التي تلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمقاهي والكافيتريات والكافيهات والمطاعم وما يماثلها من محل ومتاجر سواء المرخصة من وزارة السياحة والآثار أو من وحدات الإدارة المحلية وكذلك الأتوبيسات والمركبات السياحية ، بعدم تجاوزها عند استقبال الجمهور ، إلى (٧٠٪) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .

(المادة الثانية)

تُزداد نسب التواجد أو الإشغال التي تلتزم السينمات والمسارح ودور الثقافة وأى أماكن معدة ومرخصة لتقديم العروض الفنية بعدم تجاوزها عند استقبال الجمهور ، إلى (%) من الطاقة الاستيعابية ، مع الالتزام بكافة التدابير الاحترازية والاحتياطات الصحية التي تقررها السلطات المختصة .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال ببنسب التواجد والإشغال الواردة في الموجات السابقة ، يستمر العمل بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠٢١ ، وذلك لحين صدور إشعار آخر ، مع خضوع جميع الإجراءات الواردة في هذا القرار للمتابعة لتقدير الموقف .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٥ يوليو سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبوى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأهلية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٧/٥ - ٢٠٢١ / ٢٥٠١٨